

جمهورية اللبنانية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح القانون الرامي الى تنظيم الاعمال الاستشارية في الإدارات والمؤسسات العامة.

بالإشارة الى الموضوع اعلاه نودعكم ريبطاً اقتراح القانون الرامي الى تنظيم الاعمال الاستشارية في الإدارات والمؤسسات العامة.

للتفضل بالاطلاع واعطائه المجرى القانوني اللازم

بيروت فيه:

١٧/٩ ٢٠٢٢

سليمان جبر



اقتراح القانون الرامي الى تنظيم الاعمال الاستشارية في الإدارات والمؤسسات العامة.

مادة وحيدة:

اولاً: خلافاً لأي نص آخر، لا يجوز التعاقد مع مستشارين دائمين من قبل الوزراء مهما كانت المبالغ التي يتلقونها وتحت أي مسمى.


ثانياً: يمكن للإدارات أو للمؤسسات العامة، التي تحتاج الى دراسات معنية، التعاقد مع مؤسسات متخصصة لتقديم دراسات محددة في مواضيع معينة لا تتوفر الخبرة اللازمة لها بين موظفي الادارة أو المؤسسة العامة المعنية. على ان يتم التعاقد مع هذه المؤسسات عبر إدارة المناقصات العمومية حصراً.

ثالثاً: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت فيه:

س.س. ك.ك.

دي.س.م.



الأسباب الموجبة

لما كانت الموازنات العامة تخصص للوزراء مبالغ نقدية تجيز لهم التعاقد مع مستشارين، وهي مبالغ زهيدة، بل شبه رمزية.

ولما كان بعض الوزراء يلجؤون الى التعاقد مع بعض الأشخاص من خلال ما يسمى بالفاتورة، وذلك للالتفاف على القانون وتجاوز المبالغ المسموح بها.

ولما كان العديد من المستشارين الذين يتم التعاقد معهم لا يملكون الخبرة اللازمة، بل أن دورهم يقتصر على التدخل في شؤون الإدارة وممارسة الضغط على الموظفين لتمرير قرارات مخالفة للقانون، مما أساء الى حسن سير العمل الإداري، بدون أن يتحمل هؤلاء المستشارين أي مسؤولية.

ولما أصبح من الضروري وضع حد لهذه الظاهرة المتفشية، والتي كثيراً ما اشتكى منها موظفو الإدارات والمؤسسات العامة.

أتينا باقتراحنا هذا أملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.

بيروت فيه:

١٩٦٤
سنة

